

Distr.
GENERAL

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/28
3 March 2000
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال

المحتويات

الصفحة

أولا - القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع (اتفاقية البيع)	٢
ثانيا - معلومات اضافية	٨

مقدمة

يشكل هذا التجميع للخلاصات جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وهيئات التحكيم، المستندة الى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). وترد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) معلومات عن ملامح ذلك النظام وعن طريقة استخدامه. أما وثائق السوابق القضائية المتعلقة بنصوص الأونسيترال فهي متاحة في الموقع الشبكي لأمانة الأونسيترال في الانترنت (<http://www.uncitral.org>).

وقد أعد هذه الخلاصات، ما لم يذكر خلاف ذلك، مراسلون وطنيون عينتهم حكوماتهم. ومن الجدير بالذكر أنه لا المراسلون الوطنيون ولا أي شخص آخر ممن يشتركون اشتراكا مباشرا أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام يتحملون أية مسؤولية عن أي خطأ أو اغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة ٢٠٠٠
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات الى الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك، Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه بدون إذن. ولكن يطلب اليها أن تعلم الأمم المتحدة بما تستنسخه على هذا النحو.

V.00-51823

أولا - القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع (اتفاقية البيع)

القضية ٣٠٥: المادة ٢٧ من اتفاقية البيع

النمسا: المحكمة العليا؛ 10b 273/97x

٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨

الأصل باللغة الألمانية

نشرت في: Zeitschrift für Rechtsvergleichung (ZfR Vgl) 1998, 249

طلب مشتر نمساوي، المدعى عليه، أناناس من بائع، المدعي. وعندما اكتشف المشتري أن جزءا من البضائع كان تالفا، ادعى بعدم مطابقة البضائع ودفع جزءا من ثمن الشراء، وزعم المشتري أنه أشعر البائع بعدم مطابقة البضائع على الفور بواسطة الفاكس. غير أن ذلك الفاكس لم يرسل الا في اليوم التالي. وكان على المحكمة أن تقرر ما اذا كان المشتري قد وجه الاشعار بعدم مطابقة البضائع خلال فترة الاثنتي عشرة (١٢) ساعة المنصوص عليها في المادة ١٧ (٢) ج من شروط "COFREUROPE" التي اتفق الطرفان على انطباقها.

وأعادت المحكمة القضية الى المحكمة الابتدائية وأمرتها بأن تتحقق بوضوح من الظروف التي منعت المشتري من ارسال اشعار عدم المطابقة في الوقت المناسب. وقررت المحكمة أنه على الرغم من أن تبعة حدوث تأخير أو خطأ في ارسال الاشعار لا تقع على عاتق المشتري، حسبما تنص على ذلك المادة ٢٧ من اتفاقية البيع، الا أن عبء الاثبات بأن الاشعار وجه في الوقت المناسب يقع على عاتق المشتري.

القضية ٣٠٦: المادة ١ و ٨ (١) من اتفاقية البيع

النمسا: المحكمة العليا؛ 2 Ob 163/97b

١١ آذار/مارس ١٩٩٩

الأصل باللغة الألمانية

نشرت في: Zeitschrift für Rechtsvergleichung (ZfR Vgl) 1999, 152

طلب مشتر ألماني، المدعي، هياكل دراجات جبلية من بائع نمساوي، المدعى عليه. وادعى المشتري بعدم مطابقة البضائع وطالب باسترداد المبلغ الذي دفعه مقدما الى البائع.

وقررت المحكمة أن اتفاقية البيع تنطبق وفقا للمادة ١ منها وأعادت القضية الى محكمة الاستئناف التي كانت قد طبقت القانون الداخلي النمساوي. وأشارت المحكمة الى مواد مختلفة من اتفاقية البيع، مركزة على المادة ٨ (١) منها (قصد الطرف الذي تصدر عنه البيانات أو التصرفات)،

وأمرت محكمة الاستئناف بإجراء التقصي الضروري للحقائق المتعلقة بعرض البضائع وطلبها والبت في القضية بناء على ذلك.

القضية ٣٠٧: المادتان ٦٣ (١) و ٦٤ (١) (ب) من اتفاقية البيع

النمسا: المحكمة العليا؛ 6 Ob 187/97m

١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

الأصل باللغة الألمانية

نشرت باللغة الألمانية في: [1997] Zeitschrift für Rechtsvergleichung, 245

باع بائع ألماني، المدعي، سجادات الى مشتر نمساوي المدعى عليه. وعندما لم يدفع المشتري الثمن، فسخ البائع العقد وطالب باسترداد السجادات استنادا الى حقه المحتفظ بملكيته.

ورأت المحكمة أن البائع لم يحدد فترة اضافية لكي يقوم المشتري بالتنفيذ قبل أن يفسخ العقد فعليا وفقا لم تنص عليه المادتان ٦٣ (١) و ٦٤ (١) (ب) من اتفاقية البيع. بيد أن العقد فسخ نتيجة لموافقة المشتري الضمنية على فسخ العقد.

القضية ٣٠٨: المواد ١ (١) (أ) و ٤ و ٨ و ١١ و ١٥ (١) و ١٨ (١) و ٢٥ و ٢٦ و ٢٩ (١) و ٦١ و ٦٣ و ٦٤ من اتفاقية البيع

استراليا: المحكمة الاتحادية الاسترالية SG 3076 of 1993 FED No. 275/95

٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥

Rosedown Park Pty. Ltd. and Reginald R. Eustace ضد Roder Zelt-und Hallenkonstruktionen GmbH

الأصل باللغة الانكليزية

نشرت باللغة الانكليزية في:

http://www.austlii.edu.au/au/cases/cth/federal_ct/unrep7616.html; <http://www.scaleplus.law.gov.au>

[1996] UNILEX;

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في:

<http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/950428a2.html>

علق عليها باللغة الانكليزية:

Ziegel [1999] Review of the Convention on Contracts for the International Sale of Goods, 53

باع بائع خيام وسرادقات كبيرة ألماني، المدعي، خياما لمشتري استرالي، المدعى عليه. وبموجب العقد، كان على المشتري أن يدفع ثمن الخيام بالتقسيط. غير أن المشتري كان في ضائقة مالية صعبة

جدا وتأخر في دفع الأقساط للبائع. ومن ثم، وضع تحت إدارة مدير وفقا لقانون الشركات الاسترالي. وأقام البائع دعوى على المشتري والمدير مدعيا أنه احتفظ بملكية الخيام بمقتضى شرط للاحتفاظ بالملكية وارد في العقد المبرم مع المشتري وطالبا اصدار أمر باعادة الخيام إليه وبدفع تعويضات.

وقررت المحكمة انطباق اتفاقية البيع لأن كلا من ألمانيا واستراليا صدقت على الاتفاقية (المادة ١ (١) (أ) من اتفاقية البيع).

وقررت المحكمة أن مسألة وجود شرط للاحتفاظ بالملكية في العقد هي مسألة واقعية تتقرر على أساس المواد ٨ و ١١ و ١٥ (١) و ١٨ (١) و ٢٩ (١) من اتفاقية البيع وأن صحة شرط الاحتفاظ بالملكية ينبغي أن تتقرر وفقا للقانون الداخلي المناسب لأن اتفاقية البيع غير معنية بحقوق الملكية (المادة ٤ من اتفاقية البيع). وقررت المحكمة اضافة الى ذلك، أن العقد يتضمن شرطاً نافذاً للاحتفاظ بالملكية لصالح البائع، وهو شرط ساري المفعول عملاً بالقانون الداخلي المناسب.

ورأت المحكمة أن للبائع الحق في فسخ العقد بمقتضى المادتين ٦١ و ٦٤ من اتفاقية البيع بسبب تعيين المشتري لمدير، الأمر الذي من شأنه أن يشكل إخلالاً جوهرياً بالعقد بالمعنى المقصود في المادة ٢٥ من اتفاقية البيع. ووضع البائع تحت إدارة مدير أدى الى الحاق الضرر بالبائع بحرمانه بصورة جوهريّة مما كان يحق له أن يتوقعه بموجب العقد. وبالإضافة الى ذلك، رأت المحكمة أن البائع طلب من المدير الذي يعمل، بفضل منصبه، وكيلاً للمشتري، أن يعيد الخيام اليه، ولكن المدير رفض القيام بذلك منكراً أن في العقد أي اتفاق على الاحتفاظ بالملكية. ويعادل هذا أيضاً إخلالاً جوهرياً بالعقد.

ولاحظت المحكمة أن المشتري أخل بالعقد قبل تعيين المدير عن طريق تأخره في دفع الفوائد. غير أن المشتري لم يطالب بالتسديد ولم يحدد فترة اضافية لتنفيذ المشتري لالتزاماته عملاً بالمادة ٦٣ من اتفاقية البيع. ولذلك خلصت المحكمة الى أن هذا الإخلال بالعقد من قبل المشتري لا يشكل إخلالاً جوهرياً بالعقد يسوغ فسخ العقد.

وقررت المحكمة أن قيام البائع بتقديم بيان ادعاء لديها وفي بشرط الفسخ الفعال للعقد الذي تقتضيه المادة ٢٦ من اتفاقية البيع، أي توجيه اشعار بالفسخ الى الطرف الآخر.

وقررت المحكمة أن العقد تضمن شرطاً صحيحاً للاحتفاظ بالملكية يقضي بأن لا تنتقل ملكية البضائع الى المشتري الا بعد أن يكون ثمن الشراء قد دفع بالكامل وبأن للبائع الحق في استعادة الخيام فوراً، اعتباراً من الوقت الذي يوافق فيه دائنو المشتري على سند ابراء صليحي خاص بالشركة يتعلق باعادة هيكله أعمال المشتري ودفع ديونه.

القضية ٣٠٩: المواد ١ (١) (ب) و ١١ و ١٨ (١) و ٥٧ من اتفاقية البيع

الدانمرك: Østrd Landsret

٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨

Elodie S. A. ضد Elinette Konfektion Trading ApS

الأصل باللغة الدانمركية

نشرت باللغة الدانمركية في: [1998] ØLK Ugeskrift for Retsvæsen (UfR), 1092

علق عليها باللغة الدانمركية: Hertz and Lookofsky in [1999] B Ugeskrift for Retsvæsen (UfR), 6;

علق عليها باللغة الانكليزية: Lookofsky in [1999] 18 Journal of Law & Commerce, 289

علق عليها باللغة الفرنسية: Midtgaard Fogt [1999] Recueil Dalloz No. 40, 360

زعم بائع دانمركي، المدعي، أن مشتريا فرنسيا، المدعى عليه، طلب ملابس نسائية منه. وأقام البائع دعوى على المشتري مطالبا بتسديد ثمن الشراء غير المدفوع. وقام المشتري الذي أنكر وجود طلب أو عقد مع البائع، بالطعن بولاية المحكمة.

وردت المحكمة الابتدائية الدعوى بسبب عدم الولاية القضائية، واستأنف البائع الحكم.

وبالإشارة الى المادة ٥٧ من اتفاقية البيع، لاحظت محكمة الاستئناف أن لديها عادة ولاية قضائية وفقا للمادة ٥ (١) من اتفاقية الجماعات الأوروبية بشأن الولاية القضائية وانفاذ قرارات المحاكم في المسائل المدنية والتجارية التي تنص على أن الولاية القضائية تعتمد على مكان تنفيذ الالتزام المعني. غير أن المحكمة، بالإشارة الى قرار محكمة العدل الأوروبية (القضية ١٨/٣١ بتاريخ ٤ آذار/مارس ١٩٨٢)، قررت أن لا تنظر في القضية الا اذا كان هناك دليل على وجود "مقومات" عقد، أي العرض والقبول.

وقررت المحكمة انطباق الجزء الثاني من اتفاقية البيع وفقا للمادة ١ (١) (ب) من الاتفاقية. وقررت أنه على الرغم من أن الدانمرك قدمت تحفظا عند التصديق، معلنة أنها لن تلتزم بالجزء الثاني من اتفاقية البيع، فان قواعد تنازع القوانين المعبر عنها في المادة ٣ (٢) من اتفاقية لاهاي بشأن القانون المنطبق على عقود البيع الدولي للبضائع لسنة ١٩٥٥ تؤدي الى تطبيق القانون الفرنسي الذي أدرجت فيه أحكام اتفاقية البيع برمتها بعد التصديق عليها.

وبالإشارة الى المادة ١١ من اتفاقية البيع، واستنادا الى العبارة الثانية من المادة ١٨ (١) من اتفاقية البيع، التي تنص على أن "السكوت أو عدم القيام بأي تصرف لا يعتبر أي منهما في حد ذاته قبولا"، رأت المحكمة أنه لما لم تكن هناك علاقات عمل سابقة بين الطرفين، لا يمكن تفسير سكوت المشتري بأنه قبول ضمني بالعرض الذي زعم البائع أنه قدمه. ولذلك قررت أنها ليست لديها ولاية

قضائية للبت في القضية بمقتضى اتفاقية الجماعات الأوروبية بشأن الولاية القضائية وانفاذ قرارات المحاكم في المسائل المدنية والتجارية، لعدم وجود عنصر رئيسي من عناصر العقد (القبول).

القضية ٣١٠: المواد ١ (ب) و ٨ (١) و (٢) و ٢٩ و ٣٥ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٥ و ٤٩ (١) (أ) و ٥٣ من اتفاقية البيع

ألمانيا: Oberlandesgericht Düsseldorf; 17 U 136/93

١٢ آذار/مارس ١٩٩٣

الأصل باللغة الألمانية

نشرت باللغة الألمانية في: <http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/182.htm>

نشرت خلاصة باللغة الإيطالية في: 723 Diritto del Commercio Internazionale [1997]

نشرت خلاصة باللغة الانكليزية في:

[1998] Pace Review of the Convention on Contracts for the International Sale of Goods, 119

سلم بائع ايطالي، المدعي، ملابس لمشتري ألماني، المدعى عليه. وادعى المشتري بعدم مطابقة البضائع بعد ٢٥ يوما من تاريخ التسليم. واستعاد البائع البضائع لفحصها وأعطى المشتري اشعارا مبدئيا بقاءه. وبعد الفحص، أنكر البائع عدم المطابقة وأقام دعوى على المشتري مطالبا بثمان الشراء.

وقررت المحكمة أن قواعد القانون الدولي الخاص في ألمانيا تؤدي الى تطبيق القانون الايطالي. وبما أن اتفاقية البيع سارية المفعول في ايطاليا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، وعلى الرغم من أن ألمانيا لم تكن دولة متعاقدة في ذلك الوقت، تقرر انطباق اتفاقية البيع (المادة ١ (ب)).

وأيدت المحكمة قرار المحكمة الابتدائية. وقررت أن مطالبة البائع صحيحة بمقتضى المادة ٥٣ من اتفاقية البيع. ولم يجر فسخ العقد باتفاق الطرفين وفقا لما تنص عليه المادة ٢٩ من اتفاقية البيع. وبناء على ظروف القضية (المادة ٨ (١) و (٢) من اتفاقية البيع) فإن البائع، عند اصداره الاشعار بقاءه، لم يكن يقصد قبول اقتراح المشتري بفسخ العقد. وقد صدر الاشعار بصورة مبدئية وليس هناك من سبب يجعل المشتري يفسر ذلك على أنه نتيجة لفحص البائع للبضائع.

ورأت المحكمة أنه لا يسمح للمشتري بفسخ العقد بمقتضى المواد ٤٩ (١) (أ) و ٣٥ و ٤٥ من اتفاقية البيع. ورأت كذلك أنه، حتى في حالة عدم مطابقة البضائع، لم يقيم المشتري بتوجيه اشعار خلال فترة معقولة، لأنه لا يمكن اعتبار مدة ٢٥ يوما فترة قصيرة أو معقولة وفقا للمادتين ٣٨ و ٣٩ من اتفاقية البيع.

وقررت المحكمة أنه على الرغم من أن البائع استرد البضائع لفحصها، لم يتخل عن حقه في التمسك بالمادة ٣٩ من اتفاقية البيع. وفي هذا الشأن، لاحظت المحكمة أنه، وفقا للبند ٣٧٧ من القانون التجاري الألماني، لا يفقد البائع حقه في التمسك بعدم قيام المشتري بتوجيه اشعار يتعلق بعدم المطابقة خلال الفترة المحددة، نتيجة تفاوضه مع المشتري على التوصل الى تسوية. ولا يمكن الافتراض بأن البائع قرر عدم التمسك بعدم توجيه الاشعار الا عندما تكون هناك ظروف واضحة، مثل قبول البائع غير المشروط باسترداد المشتري للبضائع. وقررت المحكمة أنه يتعين أخذ هذه الاعتبارات في الحسبان لدى تطبيق اتفاقية البيع في قضايا مماثلة، ذلك أن التسوية بين الطرفين ينبغي أن تبقى امكانية في التجارة الوطنية أو في التجارة الدولية، حتى في حالة عدم قيام المشتري بتوجيه اشعار بعدم المطابقة في الوقت المناسب.

القضية ٣١١: المواد ٣١ و ٤٥ و ٧١ و ٧٤ من اتفاقية البيع

ألمانيا: Oberlandesgericht Köln; 27 U 58/96

٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

الأصل باللغة الألمانية

نشرت باللغة الألمانية في: <http://www.jura.uni.freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/217.htm>

سلم بائع هولندي، المدعي، مشتريا ألمانيا، المدعى عليه، آلات دباجة جلود على أساس "التسليم على شاحنة من المنشأة". واسترد البائع آلات الدباجة لتعديل أجزاء من المعدات واعداد باعاداتها خلال فترة زمنية معقولة. وبما أن البائع لم يقم باعادة الآلات خلال تلك الفترة الزمنية، تعاقد المشتري مع طرف ثالث لمعالجة بضائعه الجلدية. وعندما طلب من المشتري دفع ثمن الشراء، قدم مطالبة مقابلة للتعويض عن النفقات التي تكبدها. وطالب البائع بحق الاحتفاظ بالآلات.

وقررت محكمة الاستئناف أن للمحكمة الابتدائية ولاية قضائية بمقتضى المادة ٥ (١) من اتفاقية الجماعات الأوروبية بشأن الولاية القضائية وانفاذ قرارات المحاكم في المسائل المدنية والتجارية التي تتقرر الولاية القضائية بموجبها استنادا الى مكان الالتزام الذي تنفذ فيه المطالبة أو كان ينبغي أن تنفذ فيه على أساسه. وقررت المحكمة كذلك أنه بينما اشترط الطرفان على "التسليم على شاحنة من المنشأة" في العقد، فقد اتفقا بالفعل على أن يكون مكان عمل المشتري في ألمانيا هو مكان التنفيذ، لأن البائع سلم الآلات في مكان عمل المشتري (المادة ٣١ من اتفاقية البيع).

وقد أقرت المحكمة جزئيا بصحة المطالبة المقابلة بمقتضى المادتين ٤٥ و ٧٤ من اتفاقية البيع. وقررت أن البائع ملزم باعادة الآلات وفقا لاتفاقه مع المشتري لأنه لا يحق للبائع أن يحتفظ بها سواء بموجب شروط عمل البائع العامة أو بمقتضى المادة ٧١ من اتفاقية البيع. وكان البائع قد التزم بأن يعيد آلات الدباجة دون قيد أو شرط بعد تعديلها، مما يعني أن الطرفين استبعدا حق الاحتفاظ بها.

وقررت المحكمة أن المادة ٤٥ من اتفاقية البيع تنطبق على أي عدم تنفيذ من قبل البائع، بما في ذلك عدم تنفيذ الالتزام الفرعي. وقررت المحكمة أن المادة ٧٤ من اتفاقية البيع تشمل أيضا نفقات المشتري المعقولة للتخفيض من الخسارة، إذ أنه اضطر الى التعاقد مع طرف ثالث بسبب عدم اعادة البائع للآلات خلال الفترة الزمنية المتفق عليها.

ثانيا - معلومات اضافية

اضافة

الوثيقة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/26

(النصوص الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)

القضية ٢٧٤

نشرت باللغة الألمانية في: [1999] Praxis des Internationalen Privat-und Verfahrensrechts, 456
علق عليها باللغة الألمانية: 432 [1999] Praxis des Internationalen Privat-und Verfahrensrechts, Gebauer,

* * *